

شرح

كتاب الصيام

من عمدة الأحكام الكبرى

عبدالعال سعد الشليّه






شرح كتاب الصيام
من عمدة الأحكام الكبرى

جمع وترتيب /

عبدالعال سعد عويد الشليّه





اللَّهُمَّ بِفَضْلِكَ
وَرَحْمَتِكَ
أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ
وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ،
أَنَا وَمَنْ
قَالَ : آمِينَ .

كتاب الصيام

حديث [٤٠١]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه»^(١).

شرح الحديث:

(كتاب الصيام) الكتاب معروف، والجمع كُتِبَ وكُتِبَ^(٢).
و(الصيام) الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء، وقيل للصائم لإمساكه عن الطعام والشراب والنكاح، وقيل للفرس: صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه، والصَّوْمُ تَرْكُ الأكل، قال الخليل: والصَّوْمُ قِيَامٌ بلا عمل.
وقيل للصائم: صائم لإمساكه عن الكلام منه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾ [مريم: ٢٦].

قال أبو عبيد: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم.

وانشد النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ

تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجَمَا^(٣)

وأما في الشرع: فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وصوم رمضان فرض واجب وركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بني الإسلام على خمس»^(٤).

وافترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم، تسع رمضان، إجماعاً.

(لا تقدموا) بفتح التاء، وأصله: لا تتقدموا بالتاءين، حذف أحدهما كما في [تَلَطَّى]^(٥).

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) لسان العرب (مادة: كتب. ٦٩٨/١).

(٣) انظر: لسان العرب (مادة: صوم. ٤٤٦/٧)، والمحكم لابن سيده مادة [ص و م] ٣٩٠/٨.

(٤) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٥) أصلها: (تَلَطَّى) تفسير القرطبي (٥٨/٢٠)، إعراب القرآن. ل. الدرويش (٣٣٦/٨).



(رمضان بصوم يوم ولا يومين) أي: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، والحكمة في النهي: أن لا يختلط صوم الفرض بصوم النفل قبله ولا بعده؛ حذراً مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد^(١).

وقال ابن حجر: الحكمة فيه: التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط^(٢).
وقال العيني: وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه يوم أو بيومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وإنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك^(٣).

(إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه) ولهذا استثنى من وافق صومه ذلك عادة. والمعنى: أن من كان له ورد فقد أذن له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. وقال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعي بالظن. اهـ قاله ابن حجر. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

الفوائد من الحديث:

- ١- النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.
- ٢- الرخصة في ذلك لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام، كيوم الخميس والاثنين.
- ٣- تمييز فرائض العبادات من نوافلها.
- ٤- الاستعداد لرمضان بنشاط ورغبة.



(١) تحفة الأهودي (٣/٣٦٣ ح ٦٧٩). وعن عبيد اللحام قال: كنت أمشي مع الشعبي، فقام إليه رجل فقال: أبا عمرو ما تقول في قوم يصومون قبل شهر رمضان بيوم ويصومون بعده يوماً، قال: ولم قال حتى لا يفوتهم شيء من الشهر، قال: هكذا هلكت بنو إسرائيل يقدموا قبل الشهر يوماً وبعده يوماً، فصاموا اثنين وثلاثين يوماً، فلما ذهب ذلك القرن جاء قوم آخرون، فتقدموا قبل الشهر بيومين وبعده بيومين حتى صاموا أربعة وثلاثين يوماً حتى بلغ صومهم خمسين يوماً. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. (حلية الأولياء ٤/٣١٥).

(٢) فتح الباري (فتح الباري ٤/١٥٣ ح ١٩١٤).

(٣) شرح البخاري للعيني (١٠/٢٨٨ باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين).



حديث [٤٠٢]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»^(١).

شرح الحديث:

(إذا رأيتموه) أي: الهلال، (فصوموا) أي: شهر رمضان. وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صيام اليوم المستقبل. وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده^(٢).

(وإذا رأيتموه فأفطروا) أي: إذا رأيتم هلال شهر شوال، وليس المراد الإفطار من وقت الرؤية، حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب إذا رأى الهلال في ذلك الوقت، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية، بل المراد الإفطار والصوم على الوجه المشروع، فلا بد في كل منهما معرفة ذلك الوقت^(٣).

(فإن غمَّ عليكم) أي: حال بينكم وبينه - أي: الهلال - غيم وغيره (فاقدروا له قدره) معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. يُقال: قَدَرْتُ الشَّيْءَ وَأَقْدَرْتُهُ وَقَدَّرْتُهُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، أي: انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً^(٤).

وقال القاضي عياض: وحمل جمهور الفقهاء ما في الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر^(٥).

الفوائد من الحديث:

١- وجوب صيام رمضان إذا ثبت رؤية هلاله، أو مضى ثلاثون يوماً من شعبان، ووجوب الفطر بثبوت هلال شوال، أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً.

٢- رؤية الهلال المستند الشرعي لأحكام الصيام والإفطار، فلا يعتمد على الحساب.

٣- لا يشترط رؤية الجميع بالإجماع، بل يكفي إخبار الواحد العدل أو الاثنين على الخلاف في ذلك.



(١) رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) فتح الباري (٤/٤٥٠ ح ١٩٠٦).

(٣) شرح سنن ابن ماجه للسندي (٢/٣٠٤ ح ١٦٥٥).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/٢١٦ ح ٦٣٨).

(٥) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٤/٧٠ ح ١٠٨٠).



حديث [٤٠٣]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر، فإن روي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دُونَ منظره سحاب أو قتر؛ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر؛ أصبح صائماً.

قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب^(١).

شرح الحديث:

(الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه) يحتل أن شهر رمضان قد يكون تسعاً وعشرين، فلا يريكم نقصه إن نقص، ولا تشرعوا في صومه حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال^(٢).

* ولا يأخذ الشهر على حساب التنجيم.

قال القاضي عياض: لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه؛ إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس، والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير، وأيضاً فإن الأقاليم مختلفة ويصح أن يرى في إقليم دون إقليم^(٣).

وقال ابن بطال: وجهور الفقهاء على أنه لا يصام إلا بيقين من خروج شعبان، إما برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بيقين مثله؛ لأنه ممكن في الشهر أن يكون تسعة وعشرين يوماً، فالرؤية تصحح ذلك وتوجب اليقين كإكمال العدة ثلاثين يقيناً^(٤).

صوم يوم الشك:

اختلف العلماء في حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في مغيب الهلال غيم أو قتر أو نحوهما من الأشياء المانعة لرؤيته.

فالمشهور في مذهب الإمام "أحمد" الذي قال كثير من أصحابه: إن مذهبه هو وجوب صومه من باب الظن والاحتياط، واستدلوا على ذلك بقوله: «فاقدروا له» وفسروها بمعنى: ضيقوا على شعبان، فقدروه تسعة وعشرين يوماً، وهذه الرواية عن الإمام أحمد من المفردات، وهي مروية عن جملة من الصحابة منهم أبو هريرة، وابن عمر

(١) رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ. لأبو الوليد الباجي (٣/١٠٠٣ ح ٥٧٣).

(٣) إكمال المعلم شرح مسلم (٤/٧٠٨٠ ح ١٠٨٠) ولشيخ الإسلام ابن تيمية: كلام في هذه المسألة. انظر مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٦ و١٧٨).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (باب إذ رأيتم الهلال فصوموا ٤/٢٦).



وعائشة وأسماء رضي الله عنهن.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى أنه لا يجب صومه، ولو صامه عن رمضان لم يجزئه.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: المنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد على هذا، وقال صاحب الفروع: لم أجد عن أحمد صريح الوجوب، ولا أمر به، ولا يتوجه إضافته إليه^(١).

الفوائد من الحديث:

- ١ - صيام شهر رمضان برؤية الناس أو بعضهم للهلال، ولو توقف الأمر على حسابهم - أي: المنجمين - لم يعرفه إلا قليل من الناس.
- ٢ - الشهر قد يكون تسعة وعشرين، وقد يكون ثلاثين.



(١) تيسر العلام. للبسام رحمه الله (٣٣/٢)، مجموع الفتاوى (٩٨/٢٥)، الفروع لابن مفلح (١١٧/٣).



حديث [٤٠٤]

عن كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هَلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ قَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

شرح الحديث:

(بعثته) أي: كريب ل (حاجتها) أي: أم الفضل (فاستهل) قال الهروي: وأهلنا الهلال إذا دخلنا فيه، وقال غيره: استهلنا الهلال بمعنى: أهلنا، وأهل الهلال: طلع. قاله القاضي عياض.
(فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال النووي: والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وقيل: إن اتفق المطلع لهم. وقيل: إن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول^(٢).
وذكر صاحب تحفة الأحوذى: إن ظاهر الحديث يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر^(٣).

وقال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم.
وقال أبو عمر بن عبد البر: قد أجمعوا أنه لا تُراعَى الرؤية فيما بعد من البلدان، كالأندلس من خراسان، وكذلك كُلُّ بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصدر الكبير، وما تقارب أقطاره من بلاد المسلمين والله أعلم^(٤).
وقال النووي: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعمل بخبر كريب؛ لأنه شهادة، فلا تثبت حكمها في حق البعيد^(٥).

وقال الشوكاني: ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكذا

(١) رواه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٩٧/٧) ح (٢٥٢٣).

(٣) تحفة الأحوذى (٣٧٦/٣) ح (٦٨٩).

(٤) الاستذكار (٢٨٣/٣) كتاب الصيام.

(٥) شرح مسلم للنووي (١٩٧/٧) ح (٢٥٢٣).



أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر^(١).

وقال ابن هبيرة: في هذا الحديث ما يدل على أن لكل إقليم حكمه^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا^(٣).

الفوائد من الحديث:

١- أن المطالع تختلف.

٢- إذا رأينا الهلال صمنا، وإذا لم نراه أكملنا شعبان ثلاثين يوماً.

٣- لا تلزم الرؤيا ببلد آخر إذا بعد، كما قال ابن عبد البر: لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخرسان والأندلس، وقال الخطابي: اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة، ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها.



(١) نيل الأوطار (٤/١٩٤) باب الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٣/٢٣٣ ح ١٢٠٠).

(٣) الفتاوى الكبرى. (٥/٣٧٥) كتاب الصوم.



باب النية في الصيام

حديث [٤٠٥]

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "دخل عليّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: «أرئيتيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل"^(١).

غريب الحديث:

الحيس: هو الأقط يخلط بالتمر والسمن. وحاسته حيساً، وحيسه خلطه: قال الشاعر:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أَدْعَى لَهَا

وَإِذَا يُجَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدَبٌ^(٢)

وقال الآخر:

التمر والسمن جميعاً والأقط

الحيس إلا أنه لم يخب تلت^(٣)

شرح الحديث:

(فقال - أي: النبي - هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم) ففيه أنه يصح صوم النفل بنية النهار قبل الزوال أو بعده، ولكن بشرط أن لا يأتي مفطراً من بعد طلوع الفجر، فإن أتى فإنه لا يصح. و(إذاً) ظرف للزمان الحاضر، فأنشأ النية من النهار، فدل ذلك على جواز إنشاء النية في النفل في أثناء النهار^(٤). ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أهدى لنا حيس، فقال: أرئيتيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل. وهذا يدل على جواز الفطر للصائم بلا عذر^(٥).

وقال بعض العلماء. إذ يحتمل أن سؤاله أولاً (هل عندكم شيء؟) أما أنه ضعف عن الصوم فاحتاج إلى الفطر فسأل، فلما لم يجد بقي على صومه^(٦).

(١) رواه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)

(٢) المحكم لابن سيده (مادة - ح ي س - ٤٢٣/٣).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٣٢٠/١).

(٤) الشرح الممتع للعثيمين رحمه الله (كتاب الصيام ٦/٣٧٢).

(٥) شرح سنن النسائي للسيوطي (٤/٥٠٦ ح ٢٣٢١).

(٦) شرح مسلم للقاضي عياض (٤/١١٦ ح ١١٥٤).

قال الإمام النووي: هذا تأويل فاسد وتكلف بعيد^(١).

وحديث أم هاني في رواية لأحمد والترمذي، وفيه: قالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة فقال: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»^(٢).

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صدقة تطوع، فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره لم يكن له فيه سبب^(٣).

الفوائد من الحديث:

- ١ - صحة صوم التطوع بنية من النهار ما دام لم يفعل ما ينقض الصوم.
- ٢ - عدم وجوب إتمام صوم التطوع، بل يجوز قطعه إلا أن الإتمام أفضل.



(١) شرح مسلم للنووي (٢٧٦/٨ ح ١١٥٤).

(٢) رواه الترمذي (١٠٩/٣ ح ٧٣٢)، صحيح الجامع الصغير (٢ ح ٣٨٥٤)، مشكاة المصابيح (١/٦٤٢ ح ٢٠٧٩)، قال الألباني: (إسناده جيد).

(٣) الاستذكار (٣/٢٣٨) ط إحياء التراث.



حديث [٤٠٦]

عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له»^(١).

🔖 غريب الحديث:

يُجْمَع: أي يعزم عليه ويجمع رأيه على ذلك^(٢). وقال ابن الأثير: الإجماع: إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي وأزعمته وعزمت عليه^(٣).
وقال الشاعر:

يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمَجْنَى لَا تَنْفَعُ

هَلْ أَغْدُونَ يَوْمًا وَأَمْرِي يُجْمَعُ

🔖 شرح الحديث:

(من لم يجمع الصيام) أي: ينوي الصيام، بمعنى: من لم يصمم العزم على الصوم^(٤) (قبل الفجر) أي: قبل الفجر الصادق (فلا صيام له) وفيه دليل على وجوب تبييت النية، وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل^(٥).
وإنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضاً كان أو نفلًا، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وأبو داود، وذهب الباقر إلى جواز النفل بنية من النهار، وخصصوا هذا الحديث. بما روى عن عائشة أنها قالت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتيني ويقول: «أعندك غداء؟» فأقول: لا، فيقول: «إني صائم». قلت -أي: صاحب تحفة الأحوذى-: والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقر.
وقال الزرقاني: أي عزم عليه وقصد له، فلا يصح صوم رمضان ولا غيره إلا بنية على مشهور المذهب لخبر «الأعمال بالنيات»، وقياساً على الصلاة إذ فرضها ونفلها في النية سواء، وقيل: يجوز في النفل لمن لم يأكل ولم يشرب أن يصوم، ويحكم له به من أول النهار، فيثاب على جميعه، وهو مذهب الشافعي لما في الدارقطني وصححه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة يوماً: «هل عندكم من غداء؟» قالت: لا، قال: «فإني أصوم» وذهب الحنابلة إلى صحته ولو بعد الزوال^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣١)، والترمذي (٧٣٠).

(٢) شرح سنن النسائي للسيوطي والسندي (٤/٥١٠ ح ٢٣٣٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث (مادة جمع ٢٩٦/١).

(٤) تحفة الأحوذى (٣/٣٥٢ ح ٧٢٦).

(٥) نيل الأوطار (٤/١٩٦ باب وجوب النية من الليل).

(٦) شرح موطأ مالك للزرقاني (٢/٢١٠ ح ٦٤٢).



مسألة:

هل يجب عليه أن ينوي كل يوم من الليل أم تكفيه نية واحدة؟
 ذهب بعض أهل العلم: إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله؛ فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية للصوم. وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا نويت الصوم أول الشهر إلى آخره، فإذا لم تتحقق النية حقيقة فهي محققة حكماً؛ لأن الأصل عدم القطع. وهذا القول الذي تطمئن إليه النفس، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إن عشاء الصائم الذي يصوم غداً يختلف عن عشاء من لا يصوم غداً، فالذي لا يصوم غداً أكثر؛ لأن الصائم سوف يجعل فراغاً للسحور^(١).

الفوائد من الحديث:

- ١- الصيام لا بد له من نية.
- ٢- يجب في الصوم الواجب أن ينوي من الليل.
- ٣- جواز صيام رمضان بنية واحدة وعدم تجديد النية كل يوم إذا لم يُقطع التتابع.



(١) الشرح الممتع للشيخ للعثيمين (٦/٣٦٩).



باب شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال

حديث [٤٠٧]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أبصرت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا» رواه أبو داود والترمذي^(١).

شرح الحديث:

(جاء أعرابي) أي: واحد من الأعراب وهم سكان البادية، (فقال أبصرت الهلال) يعني: رمضان. وفي الحديث دليل على أن الرجل إذا لم يعرف منه فسق تقبل شهادته، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى في ثبوته بعدل واحد، وهذا عند أكثر أهل العلم للحديث المذكور^(٢). ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه. قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا بشهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد^(٣).

(قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله؟) قال ابن الملك: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة^(٤).

وقيل: أن الأمر في الهلال جار مجرى الإخبار لا الشهادة^(٥).

الفوائد من الحديث:

- ١- جواز الاكتفاء بشهادة الواحد في دخول رمضان.
- ٢- الإمام أو نائبه هو الذي يتولى الإعلان بالصيام.
- ٣- استحباب ترائي الهلال لما يترتب على رؤيته من أحكام الشعائر الهامة.



(١) رواه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤/١٧٦ ح ١٩٧٨).

(٣) طرح الشريب في شرح التقريب (٤/١١٠ ح ٣).

(٤) تحفة الأحوذى شرح الترمذي (٣/٣٧٢ ح ٦٨٦).

(٥) فتح العلام شرح بلوغ المرام (٦٩٢ ح ٦١٣). ط الكتب العلمية.

باب السحور

حديث [٤٠٨]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا، فإن في السحور بركة» متفق عليه^(١).

شرح الحديث:

«تسحروا، فإن في السحور بركة» السحور: بالفتح اسم لما يتسحر به، وروى بالضم على أنه مصدر بركة^(٢). وفيه الحث على السحور. وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب. أما البركة التي فيه فظاهرة؛ لأنه يقوي على الصيام وينشط له^(٣)، ويخفف المشقة فيه وقيل في البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر. وإن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة. قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم^(٤).

الفوائد من الحديث:

- ١- استحباب التسحر بالإجماع وأن فيه خيراً عظيماً.
- ٢- البركة الحاصلة من السحور هي امتثال الأمر الشرعي.
- ٣- أكله السحور فيها مخالفة لأهل الكتاب.



(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).
 (٢) فتح العلام شرح بلوغ المرام (١/٥٥٦ ح ٦٧٩).
 (٣) شرح مسلم للنووي (٧/١٧٩ ح ١٠٩٥).
 (٤) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٦ ح ١٩٢٣).

حديث [٤٠٩]

عن عمر بن العاص أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر»^(١).

شرح الحديث:

«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر» معناه: الفارق المميز بين صيامنا وصيامهم السحر؛ فإنهم لا يتسحرون. قاله النووي^(٢). وقال التوريشي: والمعنى أن السحر هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ لأن الله تَعَالَى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا في بدء الإسلام، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة^(٣). وقال الخطابي: فيه الحث على السحر، وفيه إعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر^(٤). والسحر هو آخر الليل قبيل الصبح. وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر^(٥). قال الشوكاني: نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحر^(٦).

الفوائد من الحديث:

- ١- السحر من خصائص هذه الأمة.
- ٢- فضيلة قدر الثلث الأخير من الليل.
- ٣- يسر هذا الدين وأنه لا مشقة فيه.
- ٤- عدم التشبه بأهل الكتاب وأنه محرم على المسلم.
- ٥- فضل السحر.



(١) رواه مسلم (١٠٩٦)، والترمذي (٧٠٩)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والنسائي (٢١٦٦).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٠٧/٧ ح ٢٥٤٥).

(٣) تحفة الأحوذى (٣/٣٩٤ ح ٧٠٣).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/٤٦٨ ح ٢٣٢٦).

(٥) لسان العرب (٤/٣٥٠/مادة سحر).

(٦) بذل المجهود شرح سنن أبي داود (١١/١٤٢ باب توكيد السحر)، شرح مسلم للنووي (٧/٢٠٦ ح ٢٥٤٤).



حديث [٤١٠]

عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية». متفق عليه^(١).

شرح الحديث:

(قلت كم) هو مقول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والمقول له زيد بن ثابت (قال: قدر خمسين آية) أي: متوسطة، لا طويلة، ولا قصيرة، ولا سريعة، ولا بطيئة.

قال ابن حجر قال المهلب: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة، إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً: قدر درجة أو ثلث خمس ساعة. وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة على أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة^(٢).

الفوائد من الحديث:

- ١- تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤكلة.
- ٢- حسن الأدب في العبارة لقوله: "تسحرنا مع رسول الله"، ولم يقل: نحن ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٣- جواز الاجتماع في السحور.
- ٤- تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود.
- ٥- فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر.



(١) رواه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

(٢) فتح الباري (٤/١٦٤ ح ١٩٢١)، شرح البخاري لابن بطال (٤/٤٤) باب كم بين السحور وصلاة الفجر.

باب الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم

حديث [٤١١]

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم^(١).

شرح الحديث:

(كان يدركه الفجر وهو) أي: والحال إنه (جنب من) جماع (أهله) وفي رواية عن عائشة: كان يدركه الفجر من رمضان من غير حلم.

وللنسائي عنها: من غير احتلام، وفي لفظ له: كان يصبح جنباً مني (ثم يغتسل ويصوم) بياناً للجواز، وإلا فالأفضل الغسل قبل الفجر^(٢).

وكان قد وقع خلاف في هذا - أي: الحديث - فروى فيه أبو هريرة حديثاً: "من أصبح جنباً فلا صوم له" إلى أن رجع في ذلك بعض أزواج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرت بما ذكر من كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كان يصبح جنباً ثم يصوم"^(٣)، فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، فهذه من رواية ابن جريج، وكذا عند النسائي عند ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه^(٤). قال ابن دقيق العيد: واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث، وصار ذلك إجماعاً أو كالإجماع. وقال الخطابي: أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنباً في رمضان، فإنه يتم صومه ويجزئه^(٥).

الفوائد من الحديث:

- ١- صحة صوم من أصبح جنباً من جماع الليل.
- ٢- جواز الجماع في ليالي رمضان ولو كان قبيل طلوع الفجر.
- ٣- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.
- ٤- والصحيح: أنه لا فرق بين الصوم الواجب والنفل، ولا بين رمضان وغيره.

(١) رواه البخاري (١٩٢٥) ومسلم (١١٠٩).

(٢) عون الباري (٢/٧٩٦ ح ١٩).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٣٩٤ ح ١٨٢).

(٤) فتح الباري (٤/١٧٣ ح ١٩٢٥)، نيل الأوطار (٤/٢٢٨ ح ١٦٥٤).

(٥) معالم السنن (٢/٩٩ باب من أصبح جنباً في شهر رمضان).



٥- فضل نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإحسانهن للأمة، فقد نقلن عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلم الكثير النافع، لا سيما الأحكام الشرعية المنزلية التي لا يطلع عليها إلا هن من أعمال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرضيَ اللهُ عَنْهُنَّ.



باب الصائم إذا نسي فأكل أو شرب

حديث [٤١٢]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

شرح الحديث:

(من نسي وهو صائم) أي: الصائم، (فأكل أو شرب) سواء كان قليلاً أو كثيراً (فليتم صومه) وفي رواية: (فلا يفطر)، والمراد: أنه لم يحصل إفطار الناسي بالأكل. ويكون تقديره من أكل أو شرب ناسياً لم يفطر^(٢). وقد ذهب الجمهور إلى هذا، فقالوا: من أكل ناسياً؛ فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة^(٣). (فإنما أطعمه الله وسقاه) قال ابن دقيق العيد: يستدل به على صحة الصوم، (إنما) للحصر، أي: ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله، فدل على أن هذا النسيان من الله تَعَالَى ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج^(٤). وقال السندي: كأن المراد قطع نسبة ذلك الفعل إلى العبد بواسطة النسيان، فلا يعد فعله جنابة منه على صومه مفسداً له^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً، فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف^(٦).

وقال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم^(٧).

○ إذا أكل ناسياً هل يجب إخباره؟

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا يلزم تذكيره؛ لأنه لم يفعل منكراً، هو معذور. والمسألة فيها قولان، هذا وأولاهما. ومن قال: إنه واجب؛ فعليه إقامة الدليل^(٨).

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

(٢) عمدة القارئ (١١/٢٥٠ ح ١٩٣٣).

(٣) نيل الأوطار (٤/٢٢٠ ح ١٦٤٤).

(٤) إرشاد الساري شرح البخاري (٤/٤٨٦ ح ١٩٣٣).

(٥) شرح سنن ابن ماجه (٢/٣١٤ ح ١٦٧٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٨).

(٧) تحفة الأحمدي (٣/٣٣٩ ح ٧١٨).

(٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/١٩٣).



الفوائد من الحديث:

- ١- صحة صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً.
- ٢- أنه ليس عليه إثم في أكله وشربه؛ لأنه ليس له اختيار.
- ٣- معنى إطعامه من الله تَعَالَى وسقيه أنه وقع من غير اختيار، وإنما الله الذي قدر له ذلك بنسيانه صيامه.
- ٤- جريان النسيان على بني آدم وهو لا يقدر في الإنسان؛ لأنه من طبيعته، ولو كان سبباً للقدر ما عذر به.
- ٥- لا فرق في النسيان في الصوم بين الفريضة والنافلة.



باب الجماع في شهر رمضان

حديث [٤١٣]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ، فقال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فيينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمرٌ والعرق: المِكتلُ قال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرمين^(١) - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك». أخرجه الجماعة^(٢).

غريب الحديث:

- هلكت: الهلاك العذاب ومراده فعلت ما هو سبب هلاكي^(٣).
- وقعت على امرأتي: كناية عن الجماع.
- عرق: وهو زيلٌ منسوج من نسيج الخوص. وكل شيء مضمفور فهو عرقٌ وعرقه^(٤).
- عتق: خلاف الرق وهو الحرية. وكذلك العتاق بالفتح^(٥).
- لابتيها: تشية لابة، وهي "الحرّة"، وهي التي تعلوها حجارة سود، جمعه: لابات، والمدينة المنورة بين لابتين شرقية وغربية، فالحرّة الشرقية تسمى حرّة الوبرة، والغربية حرّة واقم^(٦).
- وقال الثعالبي: فإذا اشتملت عليها حجارة كلها حجارة سود، فهي الحرّة واللابة^(٧).
- أنياه: جمع ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة.

(١) كذا في الأصل: ولعلها (الحُرَّتَيْن) كما عند البخاري.

(٢) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (٧٢٤).

(٣) توضيح الأحكام (١٨٩/٣) ح ٥٦٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢١٩/٣) مادة عرق.

(٥) لسان العرب (٣٦/٩) مادة عتق.

(٦) توضيح الأحكام. ل. البسام (١٩٠/٣) ح ٥٦٢.

(٧) فقه اللغة للثعالبي (١٨٥)، وشرح مسلم للنووي (١٩٦/٧) ح (١١١١).

شرح الحديث:

(بينما نحن جلوس) أي: معشر الصحابة، (عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه حسن أدب في التعبير. (إذ جاء رجل) قال في الفتح: لم أقف على تسمية إلا عند عبد الغني في "المبهمات"، وَتَبَعَهُ بن بِشْكُوَالٍ جَزْمًا بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي^(١).

(فقال يا رسول الله هلكت) وفي حديث عائشة: "احتزقت".

(فقال مالك) أي: شيء كائن لك أو حاصل لك، وفي رواية عقيل: "ويحك ما شأنك؟".

(وقعت على امرأتي) وفي رواية: "أصبت أهلي"، و"وطئت امرأتي" كناية عن الجماع. والحال أني (صائم)،

(فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل تجد رقبة تعتقها) أي: تقدر أن تعتق عبداً أو أمةً، فالمراد: الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه^(٢).

(قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا) وفي رواية: "وهل لقيت ما لقيت إلا

من الصوم" وفي حديث سعد لا أقدر^(٣).

قال ابن دقيق العيد: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الطعام. وقال وفي بعض الروايات أنه قال: "وهل أتيت إلا من الصوم" فاقضى ذلك عدم استطاعته بسبب شدة الشبق وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع: فنشأ لأصحاب الشافعي نظر في أن هذا - أي: شدة الشبق - هل يكون عذراً مرخصاً في الانتقال إلى الإطعام في حق من هو كذلك - أعني: شديد الشبق -؟ قال بعضهم ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والصحيح عندهم اعتبار ذلك^(٤).

(قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا) والمسكين مأخوذ من السكون؛ لأن المعدم ساكن الحال

عن أمور الدنيا. وقيل: هو الذي أسكنته الحاجة والفقر، وهو الذي لا يجد كفاية عامة من النفقة، والمراد به هنا أعم من الفقير.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فمكث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفي رواية: "فسكت"، وفي رواية: "فقال

له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجلس» فجلس"، وقيل: إنما أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه، أو كان عرف أنه سيؤتي بشيء بعينه به.

(بينما نحن على ذلك أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيه تمر والعرق المكتل) قيل: أن العرق يسع

خمسة عشر صاعاً فأخذ من ذلك. أن إطعام كل مسكين مُدًّا؛ لأن الصاع أربعة أمداد. وقد صرفت هذه الخمسة

(١) فتح الباري (٤/١٩٤ ح ١٩٣٦).

(٢) عون الباري (٢/٨٠٣).

(٣) فتح الباري (٤/١٩٦ ح ١٩٣٦).

(٤) إحكام الأحكام (٤٠٠)، فتح الباري (٤/١٩٦ ح ١٩٣٦).



عشر صاعاً إلى ستين مداً. وقسمة خمسة عشر إلى ستين ربع. فلكل مسكين ربع صاع، وهو مد. قاله ابن دقيق العيد.

(قال: أين السائل؟) وفي رواية: «أنفاً». وفي رواية: «أين المحترق أنفاً؟».

(قال) أي: الرجل (أنا، قال: خذ هذا) أي: العرق أو المكتل (فتصدق به) أي: التمر الذي فيه (فقال الرجل) أتصدق (على) شخص (أفقر مني يا رسول الله) وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصديق على من يتصف بالفقر.

(فوالله ما بين لا بينها) أي: المدينة، والمدينة تكتنفها حرتان، والحرة حجارة سود - كما تقدم -.

(أهل بيت أفقر من أهل بيتي) وفي رواية عقيل كما قال الحافظ في الفتح: "ما أحد أحق من أهلي وما أحد أحوج إليه مني"، وفي رواية عائشة: "ما لنا عشاء ليلة".

(فضحك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه) تعجباً من حال الرجل في كونه أولاً هالكاً محترقاً خائفاً على نفسه، راغباً في فداؤها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة. الضحك غير التبسم وقد ورد أن ضحكه كان تبسماً، أي: في غالب أحواله.

(ثم قال) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له (أطعمه) أي: ما في المكتل من التمر (أهلك) من تلزمك نفقته أو زوجك أو مطلق أقاربك.

□ فائدة:

أن من قدر على عتق رقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان ورد مرتباً كما في كفارة الظهار. وهو قول أكثر أهل العلم، والله أعلم^(١).

🔖 الفوائد من الحديث:

١- أن الوطاء للصائم في نهار رمضان من الفواشح الكبار، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره على أن فعله هذا مهلك.

٢- أن الوطاء عمداً في نهار رمضان يوجب الكفارة المغلظة، وهي على الترتيب عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٣- استحباب الرفق بالمتعلم.

٤- جواز إخبار الرجل بما يقع بينه وبين أهله لحاجة.

٥- جواز التكفير - أي: الكفارة - من الغير ولو من أجنبي بشرط علم المكفر عنه؛ لأنها عبادة تحتاج إلى

(١) دلائل الأحكام لابن شداد (٣/ ٤٤٠ ح ١٠٩٠)



نية.

٦- المرأة الموطوءة إن كانت مطاوعة فعليها ما على الرجل الواطئ من الكفارة والقضاء والإثم؛ لأن الأصل تساويهما في الأحكام.

٧- حسن خلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكرم الوفادة عليه، جاءه هذا الرجل خائفاً ورجلاً فراح فرحاً معه ما يطعم منه أهله.



باب الصوم في السفر

حديث [٤١٤]

عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ» متفق عليه^(١).

شرح الحديث:

قوله: (باب الصوم في السفر) أي: إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره^(٢). (أصوم في السفر وكان) حمزة رضي الله عنه (كثير الصيام فقال) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إن شئت فصم وإن شئت فافطر)، وفي رواية عند مسلم أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة، إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب.

وأصرح من ذلك: ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمر عن أبيه أنه قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني: رمضان - وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً علي، فقال: «أي ذلك شئت يا حمزة»^(٣).

قال القاضي عياض: ظاهر كلامه أنه سأل عن التطوع^(٤).

اختلف العلماء في أيهما أفضل في السفر؛ الفطر أم الصوم:

قال قوم: الفطر أفضل، وإليه ذهب ابن المسيب، والشعبي والأوزاعي وأحمد، وإسحاق ابن راهوية. وقال قوم: الصوم أفضل، وقال به أنس بن مالك رضي الله عنه، وعثمان بن ابن أبي العاص، والنخعي، وسعيد بن جبيرة، والشعبي، ومالك، والشافعي، والثوري.

وقال قوم: أفضل الأمرين أيسرهما على الإنسان؛ لقوله تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥]. فإن كان الصوم عليه أيسر صامه، وإن كان الفطر أيسر فليفطر، وإليه ذهب مجاهد، وعمر بن عبد العزيز وقتادة^(٥).

(١) رواه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).

(٢) فتح الباري (٤/٢١١ ح ١٩٤١).

(٣) فتح الباري (٤/٢١٢ ح ١٩٤٣).

(٤) شرح مسلم للقاضي عياض (٤/٧٤ ح ١١٢١).

(٥) معالم السنن (٢/١٠٦ ح ٥٤٧)، دلائل الأحكام لابن شداد (٣/٥٨ ح ١٠٩٧).

الفوائد من الحديث:

١- الرخصة في الفطر في السفر؛ لأنه مظنة المشقة.

٢- التخيير بين الصيام والفطر لمن عنده قوة على الصيام.



حديث [٤١٥]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نساfer مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(١).

شرح الحديث:

(كنا نساfer) أي: الصحابة (مع النبي في) شهر (رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)

وفي رواية: "كنا نغزو"، لم يعب أصلها: يعيب، فلما سكن للحزم التقى ساكنان فحذفت الياء. والحديث فيه رد على من أبطل صوم المسافر؛ لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجّة به^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفاً فأفطر، إن ذلك حسن. وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع^(٣).

وقال ابن دقيق العيد: وهذا أقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر. وأما الصوم المرسل، فلا يناسب أن يعاب، ولا يحتاج إلى نفي هذا الوهم فيه^(٤).

وقال القاضي عياض: وما ذكر في الأحاديث من فطر أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصومهم في السفر، وأنه لم يعب بعضهم على بعض كله دليل على إجماعهم على جواز الأمرين. وخلاف لداود ومن وافقه من الظاهرية على تحريم الصوم في السفر^(٥).

الفوائد من الحديث:

- ١- جواز الفطر في السفر.
- ٢- إقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه على الصيام والفطر في السفر ما يدل على أباحه الأمرين.
- ٣- جواز السفر في رمضان.



(١) رواه البخاري (١٩٤٧) مسلم (١١١٨).

(٢) عون الباري (٢/٨١٦ ح ١٩)، إرشاد الساري (٤/٥٠٨ ح ١٩٤٧).

(٣) فتح الباري (٤/٢٢٠ ح ١٩٤٧).

(٤) إحكام الأحكام (٤٠٤ ح ١٨٦).

(٥) شرح مسلم. للقاضي عياض (٤/٧٠ ح ١١١٨).



حديث [٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩]

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟». قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه. ولمسلم: عليكم برخصة الله التي رخص لكم. وعنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». وفي لفظ. فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون في ما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر.

❦ غريب الحديث:

البر: الخير^(١).

كراع: ركن من الجبل يَعْرِضُ في الطريق^(٢).

القدح: آنية للشرب

❦ شرح الحديث:

(كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر) ظهر أو تبين من رواية الترمذي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح؛ لأنه صرح فيه بقوله: "خرج إلى مكة عام الفتح... الحديث"^(٣). (فرأى زحاماً) بكسر الزاي اسم للزحمة، والمراد هنا الوصف لمخدوف، أي: فرأى قوماً مزدحمين. (ورجلاً) قال ابن الملقن. هذا الرجل المبهم الذي ظلل عليه لم أره بعد التتبع^(٤). ونقل العظيم آبادي والقسطلاني ومغلطاي بأنه أبو إسرائيل القرشي العامري، واسمه قيس. ورد هذا الحافظ ابن حجر كما في الفتح. والله أعلم^(٥).

(١) قاله ابن منصور في لسان العرب، وقال: ولا أعلم تفسيراً أجمع منه؛ لأنه يحيط بجميع ما قالوا. قال: وجعل لبيد البر التقى

حيث قال: وما البرُّ إلا مُضْمَرَاتٌ مِنَ التُّمَى. (١/٣٧٠/مادة بر).

(٢) لسان العرب (١٢/٧٢/مادة كراع).

(٣) فتح الباري (٤/٢١٩ ح ١٩٤٦)، وعمدة القارئ (١١/٦٨ ح ١٩٤٦)، ونقل صاحب عون المعبود إنها غزوة تبوك. والله أعلم (٧/٢٤٠٤ ح ٢٤٠٤).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢٧٧ ح ١٨٩).

(٥) فتح الباري (٤/٢١٩ ح ١٩٤٦).



(قد ظلل عليه) أي: جعل عليه شيء يظلمه من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم.
(فقال) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (ما هذا؟) وللنسائي ما بال صاحبكم (قالوا) أي: من حضر من الصحابة (صائم فقال) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (ليس من البر) أي: ليس من الطاعة والعبادة والإحسان والخير.
(الصوم في السفر) قال ابن الملقن: أخذ من هذا الحديث أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، ويكون قوله: «ليس من البر الصوم في السفر» منزلاً على مثل هذه الحالة^(١).

وقال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل هذه حاله، كأن قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال^(٢).
وقال ابن خزيمة: أي ليس البر الصوم في السفر حتى يُعشى على الصائم ويحتاج على أن يظلل وينضح عليه، إذ الله عَزَّ وَجَلَّ رخص للمسافر في الفطر وجعل له أن يصوم في أيام آخر، وأعلم في محكم تنزيله أنه أراد بهم اليسر لا العسر في ذلك فمن لم يقبل يسر الله، جاز أن يقال له: ليس أخذك بالعسر، فيشتد العسر عليك من البر^(٣).

وقال البغوي: ويحتج بهذا الحديث من لا يرى الصوم في السفر، وهو عند عامتهم مقصور على من يُجهد الصوم، ويؤديه إلى مثل الحالة التي صار إليها الرجل الذي جاء في الحديث.
قال الشافعي: وإنما معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس من البر الصوم في السفر»، وقوله: حيث بلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة»، فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، فأما من رأى الفطر مُباحاً وقوي على الصوم، فصام فهو أعجب إلي^(٤).
(عليكم برخصة الله التي رخص لكم) فيه دلالة على استحباب التمسك بالرخصة والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنقطع، والتعمق وقد جاء في الحديث: «هلك المنتطعون»^(٥). وجاء أيضاً: «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»^(٦).

(١) الإعلام بفوائد الأحكام (٥/٢٧٨ ح ١٨٩) وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤٠٥).

(٢) معالم السنن. للخطابي (٢/١٠٧ ح ٥٤٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٥٥ ح ٢٠١٨).

(٤) شرح السنة للبغوي (٦/٣٠٨ ح ١٧٦٤).

(٥) رواه مسلم عن ابن مسعود (٢٦٧٠) وأبو داود (٤٦٠٨).

(٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنس (١/٦٧)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير (٢٢٤٦)، وقال الهيثمي أيضاً في المجمع (٣/١٦٥): رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني. وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢٠٥٦٩).

وجاء أيضاً: «من يشاد هذا الدين يغلبه»^(١). وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس وابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

وقال الطحاوي: هذا الحديث خرج على شخص معين وهو المذكور في الحديث، ومعناه: ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ^(٢).

وقال ابن القيم: أما قوله: «ليس من البر الصيام في السفر» فهذا خرج على شخص معين، رآه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ظلل عليه، وجهده الصوم، فقال هذا القول، أي: ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ لها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر.

فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر^(٣).

الفوائد من الحديث:

- ١- جواز الصيام في السفر، وجواز الأخذ بالرخصة بالفطر.
- ٢- الصيام في السفر ليس براً، وإنما يجزئ ويسقط الواجب.
- ٣- الأفضل إتيان رخص الله تَعَالَى التي خفف بها على عباده.
- ٤- تفقد الإمام أحوال رعاياه وعدم إهمالهم.
- ٥- الصوم في السفر لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم.



(١) رواه أحمد (٣٥٠/٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله موثقون (٦٢/١)، والحاكم في المستدرک (٤٥٧/١ ح ١١٧٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) شرح صحيح البخاري، ل. ابن بطلال (٤١٩/٦) عمدة القارئ (٧٠/١١ ح ١٩٤٦).

(٣) عون المعبود (٣٤/٧ ح ٢٤٠٤).



حديث [٤٢٠]

عن أنس رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، فمننا الصائم، ومننا المفطر.

قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارٍ وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء فمننا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» متفق عليه.

غريب الحديث:

الأبنية: جمع بناء وهي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء.
الركاب: الإبل وجمع ركائب.

شرح الحديث:

(فنزلنا منزلاً في يوم حارٍ وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمننا من يتقي الشمس بيده) يريد لم يكن لهم أخبية وذلك لما كانوا عليه من القلة، وأن أكثرهم ظلاً من له كساء يلقيه على رأسه اتقاء لحر الشمس (فسقط الصوام) أي: قاعدين في الأرض ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم لضعفهم بسبب صومهم.
(وقام المفطرون فضربوا الأبنية) أي: بنصب الخيام والأخبية (وسقوا الركاب) أي: الإبل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذهب المفطرون اليوم بالأجر) أي: بأجر يزيد على الصائمين، فإن عملهم كان متعدياً وعمل الصائمين كان قاصراً.
قال ابن حجر: وليس المراد نقص أجر الصوام، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم، ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام^(١).

الفوائد من الحديث:

- ١- جواز الإفطار والصيام في السفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر كلاً على ما هو عليه.
- ٢- وفي الحديث دلالة على ما كان عليه الصحابة من الزهد في الدنيا والصبر في طاعة الله.
- ٣- وفي أيضاً جواز حكاية مثل ذلك للقدوة والتأسي.
- ٤- وفيه فضل خدمة الإخوان والأهل، وأنها من الدين ومن الرجولة التي سبقنا فيها صفوة هذه الأمة.
- ٥- إن الفطر في السفر أفضل، لا سيما إذا اقترن بذلك مصلحة من التقوي على الأعداء ونحوه.

(١) فتح الباري (٦/١٠٠ ح ٢٨٩٠).

٦- حث الإسلام على العمل وترك الكسل، فقد جعل للعامل نصيباً كبيراً من الأجر، وفضله على المنقطع للعبادة.

٧- فيه جواز اتخاذ الأبنية ونحوها للاستظلال.

٨- القيام بمصالح الدواب من الإبل وغيرها بالسقي وغيره وهو واجب.



باب تأخير قضاء رمضان

حديث [٤٢١]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. متفق عليه.

شرح الحديث:

(فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) قال النووي: وتعني بالشغل أن كل واحدة منهن كانت مهينة نفسها لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريد، ولم تستأذنه بالصوم مخافة أن يأذن، وقد يكون له حاجة فيها فتفوئها عليه. وهذا من الأدب. وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه^(١).

الفوائد من الحديث:

- ١- في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة، وأنه موسع الوقت وانفرد داود فأوجب المبادرة في ثاني شوال، وإن لم يفعل ذلك فهو آثم، وهذا الحديث يرد عليه، وكذا قوله تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
- ٢- أن الأفضل التعجيل مع غير العذر، فعائشة رضي الله عنها قد بينت عذرها في ذلك.
- ٣- يؤخذ من الحديث أنه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف.
- ٤- حسن عشرة عائشة رضي الله عنها.



(١) شرح مسلم للنووي (٨/١٩٠ ح ١١٤٦).

باب من مات وعليه صوم

حديث [٤٢٢]

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه» متفق عليه.
وقال أبو داود: هذا في النذر. وهو قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

غريب الحديث:

الولي: أي الوارث، وقيل: كل قريب.

شرح الحديث:

(من مات) من المكلفين (وعليه صيام صام عنه وليه) قال ابن دقيق العيد: وهو دليل بعمومه على أن الولي يصوم عن الميت، وأن النيابة تدخل في الصوم، وهو قول الشافعي في القديم. والجديد الذي عليه الأكثر: عدم دخول النيابة فيه؛ لأنها عبادة بدنية. والحديث لا يقتضي التخصيص بالنذر كما ذكر أبو داود عن أحمد ابن حنبل. والله أعلم^(١).

وقال ابن القيم: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء. وإن نذر قضى عنه وليه^(٢).

وقال أيضاً: وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضي عنه؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: لا يقضي عنه بحال لا في النذر ولا في الواجب الأصلي. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنه يصام عنه فيهما وهذا قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي.
الثالث: أنه يصام عند النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه وقول أبي عبيد والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس روى الأثرم عنه أنه "سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان. قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام" وهذا أعدل الأقوال. وعليه يدل كلام الصحابة^(٣).

(١) أحكام الأحكام (٤٠٧).

(٢) حاشية عون المعبود (٧/٢٥٠ ح ٢٣٩٧).

(٣) حاشية عون المعبود (٧/٢٧٧ ح ٢٣٩٧).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصيام، وتوفي وعليه صيام شهر رمضان. فقال: إذا اتصل المرض، ولم يمكنه القضاء. فليس على ورثته إلا الإطعام أما من صام تطوعاً وأهداه له نفعه ذلك، والله أعلم^(١).

قال ابن دقيق العيد: وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صام عنه وليه». قيل: ليس المراد أنه يلزمه ذلك، وإنما يجوز ذلك له إن أراد.

ونقل القاضي عياض: الإجماع بغير خلاف أنه لا يصلي أحدٌ عن أحد في حياته ولا موته، وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في ذلك بعد موته^(٢).

الفوائد من الحديث:

- ١- ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت، إذ كان عليه صوم واجب، إلا أنه ادَّعِي الإجماع على الندب.
- ٢- جواز النيابة في الحج والصوم.
- ٣- الولي هو الذي يتولى أداء الصيام عن الميت.
- ٤- الديون التي على الميت يجب قضاؤها سواء أكانت لله تَعَالَى، كالزكاة والصيام أو للآدميين.
- ٥- إذا كان للميت عدد من الأولياء، فيجوز أن يتقاسموا أيام الصيام التي على مورثهم، ويصوم كل واحد منهم قسماً منها سواء أكانوا رجالاً أو نساءً أو من الصنفين.



(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٩).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/١٠٤ ح ١١٤٧).



باب القيء

حديث [٤٢٥]

عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء». رواه أبو داود والترمذي، وقال: "حسن غريب".

🔖 غريب الحديث:

ذرعه: غلبه وقهره بغير قصد منه.

استقاء: طلب إخراج القيء من جوفه باختياره.

🔖 شرح الحديث:

(من ذرعه القيء) أي: غلبه وسبقه في الخروج.

(فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه.

(ومن استقاء عمداً) أي: من تسبب لخروجه قصداً.

(فعليه القضاء) ولكن اختلفوا في الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء: عليه

القضاء والكفارة، وحكى عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور. والله أعلم^(١).

🔖 الفوائد من الحديث:

١- القيء والاحتلام لا يفطران، أما الاستقاء وطلب خروج القيء باختيار الصائم؛ فيفطر.

٢- النهي عن إخراج ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب الذي يتغذى به، كما يوجب إخراج نقصان

بدنه أو ضعفه، فإذا خرج منه ضره وكان متعمداً في عبادته لا عادلاً فيها.



(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢١).



باب الحجامة

حديث [٤٢٦]

عن رافع بن خديج عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أبو داود والترمذي.

شرح الحديث:

(أفطر الحاجم والمحجوم) أي: تعرضاً للإفطار، أما الأول فلجذبه الدم بفيه وعسى أن يبدر إلى جوفه، وأما الثاني فلما يطرأ عليه من الضعف بسبب خروج الدم^(١).

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفتقر الصائم قولاً بظاهر الحديث.

وتأول بعضهم الحديث فقال: «أفطر الحاجم» أي: تعرضاً للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤذيه إلى أن يعجز عن الصوم.

أما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض إخراجة إذا ضم شفثيه على قصب الملازم^(٢).

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن حزم: أنه قال صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، ولكن وجدنا من حديث أبي سعيد "أرخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجامة للصائم" وإسناده صحيح فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على فسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً^(٣).

قال أبو عيسى الترمذي: وأخبرني الحسن بن محمد الزعفراني قال: قال الشافعي قد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه احتجم وهو صائم، ورؤي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». ولا أعلم أحداً من هذين الحديثين ثابتاً. ولو توفى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي، وإن احتجم وهو صائم لم أر ذلك أن يفطر.

وقال أبو عيسى: هكذا قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة، ولم ير بالحجامة بأساً، واحتج أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم^(٤).

(١) الكوكب الدرري على جامع الترمذي (٦٤/٢).

(٢) معالم السنن (٩٤/٢ ح ٥٣٤).

(٣) فتح الباري (٤/٢١٠ ح ١٩٣٨).

(٤) سنن الترمذي (٣/١٤٤ ح ٧٧٤) تحقيق أحمد شاكر.

وقال الإمام مالك: لا تترك الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تُترك ولو أن رجلاً احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئاً ولم أمره بالقضاء؛ لذلك اليوم الذي احتجم فيه؛ لأن الحجامة إنما تترك للصائم لموضع التعزيز بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يُمسي، فلا أرى عليه شيئاً، وليس عليه قضاء ذلك اليوم^(١).

الفوائد من الحديث:

- ١- الأفضل توقي الحجامة وقت الصيام، وهو اختيار الإمام الشافعي رحمه الله.
- ٢- الإمام أحمد وغيره من رجال الفقه والحديث طعنوا في زيادة: "وهو صائم"، وقالوا: الثابت وهو محرم. والله أعلم.



(١) شرح الزرقاني لموطأ مالك (٢/٢٣٥ ح ٦٧٠).

باب تعجيل الإفطار

حديث [٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠]

عن سهل بن سعد: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». (متفق عليه).

وعن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلاهما لا يألوا عن الخير؛ أحدهما: يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار.

فقلت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله، قالت. هكذا كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع. رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً» رواه الترمذي وقال حسن غريب.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقبل الليل من ههنا. وأدبر النهار من ههنا. فقد أفطر الصائم» (متفق عليه).

❦ غريب الحديث:

لا يألوا: لا يقصر.

❦ شرح الحديث:

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) أي: لا يزال الدين ظاهراً وظهور الدين مستلزم لدوام الخير، (ما عجلوا الفطر) أي: ما داموا على هذه السنة.

قال النووي: أي لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه^(١).

وقال القاضي عياض: ظاهره أنه أشار أن فساد الأمور يتعلق بتغير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر، وأن مخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد الأمور^(٢).

وفيه مخالفة لأهل الكتاب، فقد أخرج أبو داود وابن خزيمة في زيادة لأبي هريرة رضي الله عنه (إن اليهود

(١) شرح مسلم للنووي (٧/١٨١ ح ١٠٩٨).

(٢) شرح مسلم للقاضي عياض (٤/٣٤ ح ١٠٩٨).

والنصارى يؤخرون)، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم^(١).

وقال ابن دقيق العيد: وفيه دليل -أي: هذا الحديث- على المتشعبة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم. ولعل هذا هو السبب، فيكون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة^(٢).

قال العيني: قال بعضهم: الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك. قلت: - أي: العيني- يحتمل أن يكون أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان علم بما يصدر في المستقبل من أمر الشيعة في ذلك الوقت باطلاع الله عزَّ وجلَّ إياه^(٣). والله أعلم.

تنبيه وفائدة:

قال ابن حجر: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان، الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماء ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان^(٤).

(عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة) أي: استأذنا في الدخول على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فدخلنا لنسألهما (فقال لها مسروق: رجلا من أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: السؤال عن فعل رجلين من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلان فعلين مختلفين في مسألة واحدة، كلاهما لا يألو عن الخير) أي: لا يقصّر عن طلب الخير وأتباع الهدى (أحدهما: يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار) أي: أنه يفطر عند تحقق الغروب، "والآخر يؤخر المغرب والإفطار". الأول عبد الله بن مسعود الثاني أبو موسى كما عند الترمذي.

قال الطيبي: الأول عمل بالعزيمة والسنة، والثاني بالرخصة^(٥).

وقال القاري: وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط، أما إذا كان الاختلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه. وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز.

(١) أبو داود (٣٠٥/٢ ح ٢٣٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٧٥ ح ٢٠٦٠)، وقال الألباني: إسناده حسن.

(٢) إتحاف الأحكام (٤١٠ ح ١٩٣).

(٣) عمدة القارئ (١١/٩٥٥ ح ١٩٥٧).

(٤) فتح الباري (٤/٢٣٥ ح ١٩٥٧).

(٥) تحفة الأحوذى (٣/٣١٦ ح ٦٩٨).



(قال الله عَزَّ وَجَلَّ: "أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً") أي: أكثرهم تعجيلاً في الإفطار، ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب.

(إذا أقبل الليل من ههنا) أي: من جهة المشرق. (وأدبر النهار من ههنا) أي: من جهة المغرب، والمراد به وجود الظلمة حسناً، وذكر في الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله: «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وإتباعها بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر قاله ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(١).

(فقد أفطر الصائم) قال النووي: معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلاً للصوم.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس» قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمها وإنما جمع بينها؛ لأنه قد يكون في واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء. والله أعلم^(٢).

وقال ابن خزيمة: هذه اللفظة: «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر ومعناه الأمر. أي: فليفطر الصائم إذ قد حل له الإفطار^(٣).

الفوائد من الحديث:

- ١- الحث على تعجيل الفطر بعد تحقيق غروب الشمس.
- ٢- تعجيل الفطر دليل على بقاء الخير.
- ٣- الخير المشار إليه هو اتباع السنة، ولا شك إنه سبب خيري الدنيا والآخرة.
- ٤- فيه إثبات صفة المحبة لله تَعَالَى إثباتاً يليق بجلاله، وأن الله يحب عباده الذي يمثلون أمره ويتبعون سنة نبيه.

٥- هذا الحديث من المعجزات النبوية، فإن تأخير الإفطار هو طريقة بعض الفرق الضالة.

٦- كراهية التنطع في الدين.

٧- جواز التأخير في الإفطار لحاجة لكن التعجيل أحب إلى الله تَعَالَى.



(١) فتح الباري (٤/٢٣٢ ح ١٩٥٤).

(٢) شرح مسلم للنووي (٧/١٨١ ح ١١٠٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٧٤ ح ٢٠٥٨).



باب كراهية الوصال

حديث [٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥]

عن أنس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: «لا تُواصلوا». قالوا: إنك لتواصل. قال: «لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى».

وعن عائشة: «إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني».

وعن أبي هريرة: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم»، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

غريب الحديث:

الوصال: هو ألا يفطر يومين أو أياماً من غير إفطار بالليل^(١).

المنكل: أي المعاقب لهم بما يرد عنهم.

شرح الحديث:

(قال) أي: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تواصلوا) اختلف أهل العلم في الوصال على ثلاثة أقوال، هل هو جائز أو محرم أو مكروه:

أحدها: أنه جائز إن قدر عليه، وكان عبد الله بن الزبير وغيره جماعة يواصلون الأيام.

وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصل بالصحابة، ووصاله هذا بهم بعد نهيهم عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم؛ لما أبوا أن ينتهوا، ولما أقرهم عليه بعد ذلك.

والثاني: أنه لا يجوز الوصال، قاله مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري رَحِمَهُمُ اللهُ.

والثالث: أن الوصال يجوز من السحر إلى السحر، وهذا المحفوظ عن أحمد وإسحاق لحديث أبي سعيد الخدري: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» وهذا أعدل الأقوال. وأسهله على الصائم وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر^(٢).

(١) النهاية في غريب الحديث (١٩٣/٥).

(٢) زاد المعاد (٣٣/٢، ٣٨).

(إنك تواصل. قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى) قال القرطبي: حملة قومٌ على ظاهره، وهو: أن الله يطعمه طعاماً، ويسقيه شراباً حقيقة من غير تأويل. وليس بصحيح لأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم: إنك تواصل، ولا ارتفع اسم الوصال عنه؛ لأنه حينئذ كان مفطراً، وكان يخرج كلامه عن أن يكون جواباً لما سُئِلَ عنه، ولأنَّ في بعض ألفاظ هذا الخبر: «إني أظلُّ عند ربي يطعمني ويسقيني» و"ظلُّ" إنما تقال فيمن فعَل الشيء نهاراً و"بات" فيمن فعله ليلاً، وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه، وذلك باطل بالإجماع. ولذلك قيل معنى الحديث: إن الله تَعَالَى يخلُقُ فيه من الشيع والرِّيِّ مثل ما يخلقه فيمن أكل وشرب. وهذا القول يبعده النظر إلى حاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ويبعده أيضاً النظر إلى المعنى، وذلك أنه لو خلق فيه الشَّبَع والرِّيُّ لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوعُ والمشقَّةُ، وحينئذ كان ترك الوصال أولى. وقيل: معنى ذلك: أن الله تَعَالَى يحفظ عليه قوَّته من غير طعام ولا شراب. كما يحفظها بالطعام والشراب، فكأنه قال: إن الله تَعَالَى يحفظ عليَّ قوتي بقدرته، كما يحفظها بالطعام والشراب. اهـ. والله أعلم^(١).

الفوائد من الحديث:

- ١- استواء المكلفين في الأحكام.
- ٢- أن كل حكم ثبت في حق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت في حق أمته، إلا ما استثنى بدليل.
- ٣- وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة.
- ٤- وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي.
- ٥- وفيه ثبوت خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٦- النهي عن الغلو في الدين.



(١) المفهم شرح مسلم (٣/١٦٠ ح ٩٧١)، معالم السنن للخطابي (٢/٩٢ ح ٥٢٩).



باب أفضل الصيام

حديث [٤٣٦ - ٤٣٧]

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول: والله لأصومنَّ النهار، ولأقومن الليل ما عشتُ. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمِّي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك؛ فصم وأفطر، وقم، ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «صم يوماً وأفطر يومين» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال: «لا أفضل من ذلك». وفي رواية: «لا صوم فوق صيام داود شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً».

شرح الحديث:

(إني أقول: والله لأصومن النهار أو لأقومن الليل ما عشت) أي: مدة حياتي. (قد قلته بأبي أنت وأمِّي) أي أفديك بهما.

(فإنك لا تستطيع ذلك) قال ابن بطال: أي لا تقدر عليه؛ لأن فيه التعمق في العبادة والإجهد للنفس مكروه لقله صبر البشر على التزامها، لا سيما في الصيام الذي هو إضعاف للجسم، وقد رخص فيه للسفر لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال، فكيف إذا انضاف ذلك إلى من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين حتى تكون كلمة الله هي العليا، وقد ذكره قوم من السلف صوم الدهر، روى ذلك عن عمر وابن مسعود، وأبي ذر، وسلمان، وعن مسروق، وابن أبي ليلى وعبد الله بن شداد وعمرو بن ميمون، واعتلوا بقوله عليه الصلاة والسلام في الأبد مرتين. وقالوا: إنما نهي عن صيام الأبد لما في ذلك من الإضرار بالنفس والحمل عليها ومنعها من الغذاء الذي هو قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم، كالصلاة النافلة وقراءة القرآن والجهد وقضاء حق الزوج والضيف، وكان ابن مسعود يقل الصوم، فقيل له في ذلك، فقال: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصوم^(١).

وقال النووي: وحاصل الحديث: بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته أو شفقتة عليهم، وإرشادهم إلى

(١) شرح البخاري لابن بطال (٤/١٢٠ باب صوم الدهر). وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح: عن ابن مسعود أنه قيل له: إنك لتقل الصيام. فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلي من الصيام. (إرشاد الساري شرح البخاري ٤/٥٤٣ ح ١٩٧٦).

مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه أو نهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها، أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله: «عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وبقوله في هذا الباب: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل»، وفي الحديث الآخر: «أحب العمل إليه ما داوم عليه صاحبه»^(١).

(فصم وأفطر، وقم، ونم) ثم بين ما أجمل فقال: (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها، ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله: (فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) يعني في الفضيلة واكتساب الأجر والمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه^(٢).

(قلت) يا رسول الله، (إني أطيق أفضل من ذلك) أي: أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر (قال) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (فصم يوماً وأفطر يومين قلت إني أطيق) أكثر (من ذلك). قال: فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل) أي أكثر (من ذلك فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا) صوم (أفضل من ذلك) قال القسطلاني: ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه، بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً، ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً. فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق^(٣).

ولقد قال عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما عند مسلم: قال لي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمرٌ» قال -أي: عبد الله-: فصرت إلى الذي قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
قال النووي: معلقاً.

معناه: أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط به^(٤).

(١) شرح مسلم للنووي (٨/٢٨١ ح ١١٥٩).

(٢) فتح الباري (٤/٢٥٩ ح ١٩٧٦)، عمدة القارئ (١١/٩٠ باب صوم الدهر) ط المنيرية، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٣٣٨ ح ١٩٧).

(٣) إرشاد الساري شرح البخاري (٤/٥٤٣ ح ١٩٧٦).

(٤) شرح مسلم. ل النووي (٨/٣٥ ح ١١٥٩).



الفوائد من الحديث:

- ١- رغبة عبدالله بن عمرو بن العاص في الخير وقوته فيه، إذ أقسم على صيام الدهر وقيام الليل.
- ٢- معرفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَى القُدرة على العمل وعاقبته، إذ أخبره أنه لا يستطيع ذلك.
- ٣- إن آخر حد للصيام الفاصل هو صيام يوم وفطر يوم. وهو صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٤- سماحة الشريعة حيث يكره فيها التعمق والتنطع.



باب النهي عن صيام يوم الجمعة

حديث [٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣]

عن محمد بن عباد قال: سألت جابراً: أنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليه. وزاد مسلم: ورب هذا البيت.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يصومن أحدٌ يوم الجمعة إلا يوماً قبله ويوماً بعده». (متفق عليه).
وعن جويرية بنت الحارث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة. قال: «أصُمْتِ أمس؟» قالت: لا. «أتريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري». متفق عليه.

شرح الحديث:

(عن محمد بن عباد قال: سألت جابراً) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت (أنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الجمعة قال: نعم، ورب هذا البيت)، (ولا يصومن أحدٌ يوم الجمعة إلا يوماً قبله ويوماً بعده) (ولا يصومن) نفي معناه نهي^(١) (أحدٌ يوم الجمعة إلا) أن يصوم (يوماً قبله) وهو يوم الخميس (ويوماً بعده) وهو السبت.
قال ابن القيم: العلة في النهي؛ لأنه يوم عيد، فإن قيل: فيوم العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده. قيل: لما كان يوم الجمعة مشبهاً بالعيد أخذ من شبهه النهي عن تحري صيامه، فإذا صام ما قبله أو ما بعده لم يكن قد تحراه، وكان حكمه حكم صوم الشهر، أو العشر منه، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم جمعة، فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك^(٢).
قال الكرمانى: قال العلماء: والحكمة في النهي: أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير واستماع الخطبة وأمثالها، فالإفطار أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط والتزامها من غير سامة.
وقال الإمام مالك في موطئه: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة^(٣).

(١) تحفة الأحوذى (٣/٣٧١ ح ٧٤٠).

(٢) زاد المعاد (٢/٨٦).

(٣) الموطأ (١/٣١٠ ح ٦٨٤).



قال الداودي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه^(١).

الفوائد من الحديث:

- ١- جواز الحلف من غير استحلاف
 - ٢- الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذلك الأمر المفسر بها.
 - ٣- من أفرد يوم الجمعة بالصوم وجب عليه الفطر.
- ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) شرح مسلم للقاضي عياض (٤/٩٧ ح ١١٤٣)، شرح البخاري للكرماني (٩/١٤٣ ح ١٨٦٧).



باب لا يصام يوم عرفة بعرفة

حديث [٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦]

عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعير فشربه. رواه البخاري ومسلم.

وعن عكرمة قال. كنا عند أبي هريرة في بيته. فحدثنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود.

شرح الحديث:

(عن أم الفضل بنت الحارث) بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين (إن ناساً تماروا) اختلفوا وتجادلوا (عندها يوم عرفة في صوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال بعضهم: هو صائم) على جاري عاداته في سرد الصوم في الحضر (وقال بعضهم: ليس بصائم) لكونه مسافر (فأرسلت) أي: أم الفضل وفي رواية إن الذي أرسلت هي ميمونة أختها، فيحتمل التعدد ويحتمل أنهما أرسلتا معاً فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما أختان كما ذكرنا وتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك بكشف الحال ويحتمل العكس^(١).

(بقدح لبن وهو واقف) أي: راكب (على بعيرة) بعرفات (فشربه) في حديث ميمونة والناس ينظرون.

(نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال الخطابي: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب، وإنما نهي المحرم عن ذلك؛ خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاج في ذلك المقام، فأما من وجد قوة ولا يخاف معهما ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها»^(٢).

الفوائد من الحديث:

- ١- استحباب الفطر للواقف بعرفة.
- ٢- استحباب الوقوف راكباً.
- ٣- جواز الشرب قائماً وراكباً.
- ٤- إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل: هل هو من مالها أم من مال زوجها

(١) فتح الباري (٤/٢٧٩ ح ١٩٨٨)، عمدة القارئ (١١/١٥٤ ح ١٩٨٨) ط الكتب العلمية.

(٢) معالم السنن (٢/١١٢ ح ٥٥٧) ط الكتب العلمية.

أو أنه أذن فيه أم لا؟ قاله النووي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

٥- وفيه جواز مثل هذا - أي: الشرب ليراه الناس - لأولي الهيئات للضرورة. قاله القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ.



(١) شرح مسلم للنووي (٣/٨ ح ١١٢٣).



باب كراهية صوم يومي العيدين

حديث [٤٤٧ - ٤٤٨]

عن أبي عُبَيْد مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ واسمه سعد بن عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: هذان يومان نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما؛ يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكُمْ [متفق عليه].
وعن أبي سعيد: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يومين: الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر. متفق عليه.

شرح الحديث:

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الترمذي في يوم النحر (هذا يومان نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما) أحدهما (يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما. قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما^(١).
(وعن الصماء) المراد به الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه يخلل به جسده وتسمى الشملة الصماء أيضاً^(٢).

(وأن يَحْتَبِيَ الرجل في ثوب واحد) قال ابن الأثير: الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء عوض الثوب. وإنما نهي عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته^(٣).

(وعن الصلاة بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (و) بعد صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس إلا لسبب.

الفوائد من الحديث:

- ١- فيه دلالة على أن الخطيب يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من أحكام.
- ٢- جواز الأكل من النسك.

(١) النووي شرح مسلم (١٢/٨ ح ١١٣٧)، وشرح السنة للبعوي (٦/٣٤٩ ح ١٧٩٥).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٥/٣٨١ ح ٢٠٣).

(٣) النهاية لابن الأثير (١/٣٣٥ مادة حبا).

- ٣- فيه دلالة على أن من سمع علماً يجوز له روايته، وإن لم يأذن له المسموع منه في ذلك.
- ٤- كراهية الاحتباء بثوب واحد.
- ٥- النهي عن صيام العيدين وعن الصلاة بعد الصبح والعصر من باب التحريم.
- ٦- مراعاة الشارع مصالح العباد في كل شي.



باب صوم أيام التشريق

حديث [٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١]

عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رواه البخاري.

وعن نُبَيْشَةَ الْهَدَلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ». رواه مسلم.

وعن أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِي أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا.

قال مالك: هي أيام التشريق. رواه أبو داود.

شرح الحديث:

(لم يرخص) أي: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (في أيام التشريق) وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر (أن يُصَمَّنَ) أي: يصام فيهن؛ ولذا بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ينادي إنهما (أيام أكل وشرب وذكر لله).

(عن أبي مرّة) مشهور بكنيته، واسمه يزيد بن مرّة، وقيل: عبد الرحمن، (مولى أم هاني) بنت أبي طالب وأخت علي بن أبي طالب الهاشمية الصحابية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. اسمها: فاختة، وقيل: هند.

(أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً فقال: كل، فقال: إني صائم) القائل إني صائم هو عبد الله بن عمرو بن العاص^(١). (فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا).

اختلف العلماء في صيام أيام التشريق على ثلاثة أقوال.

الأول: أنه لا يصح صومهن إلا عن صوم التمتع والقران لعادم الهدي.

الثاني: لا يصح صومهن مطلقاً لا عن تمتع ولا قران ولا غيره.

الثالث: جواز صومهن للمتمتع والقران، وكل صوم له سبب كندر وكفارة، دون ماله سبب فلا يصح.

والصحيح من هذه الأقوال: أن صومهن محرم لا يصح إلا للمتمتع والقران إذا عدم الهدي، فإنه يجوز له صوم أيام التشريق الثلاثة.

(١) انظر الفتح الرباني (١٠/١٤٥ ح ١٩٣).

قال النووي: والأرجح في الدليل صحتها للتمتع، وجوازها له؛ لأنَّ الحديث في الترخيص له صحيح، وهو صريح في ذلك، فلا عدول عنه^(١).

الفوائد من الحديث:

١- أيام التشريق هن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله عزَّ وجلَّ، فهي أيام فرح تابعات ليوم عيد الأضحى بالأكل من لحوم الأضاحي والتبسط في المباحات.



(١) توضيح الأحكام. للبسام (٣/٢١٣ ح ٥٧٢).



باب ليلة القدر

حديث [٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥]

عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرى رؤياكم قد توأطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها؛ فليتحرها في السبع الأواخر». متفق عليه.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان». متفق عليه.

وعن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحا رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحا فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

شرح الحديث:

(عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رجلاً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يسم أحداً منهم. قال ابن حجر: لم أقف على تسمية أحداً من هؤلاء^(١) (أروا ليلة القدر) أي: أراهم الله ليلة القدر (في المنام في ليالي (السبع الأواخر)، وظاهر الحديث: أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر لقوله: «فليتحرها في السبع الأواخر»^(٢)).

(أرى) أي: أعلم (رؤياكم قد توأطأت) أي: توافقت (في) رؤيتها في ليالي (السبع الأواخر فمن كان متحريها) أي: طالبها وقاصدها، (فليتحراها في) ليالي (السبع الأواخر) من رمضان من غير تعيين.

(وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: تحروا) أي: اطلبوا بالاجتهاد (ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان).

اختلف العلماء لم سميت ليلة القدر؟ على قولين:

أحدهما: لعظم قدرها وشرفها لنزول القرآن جملة فيها إلى سماء الدنيا، وهي ليلة مباركة كما نطق به القرآن

(١) فتح الباري (٤/٣٠٢ ح ٢٠١٥).

(٢) عون الباري للفتوح (٢/٢٧٠ باب فضل ليلة القدر)، وإرشاد الساري (٤/٥٨٧ ح ٢٠١٥).

الكريم أيضاً.

الثاني: لأنها ليلة يكتب الله تعالى فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال لمن تكون في تلك السنة، قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان، الآية: ٤].

وفيه قول ثالث: أنها سميت بذلك؛ لأنه ينزل فيها من فضل الله وخزائن منه ما لا يقدر قدره^(١).
وزاد ولي الدين أبي زرعة العراقي:

القول الرابع: حيث قال: سميت بذلك؛ لأنها تكسب من أحيائها قدراً عظيماً لم يكن له قبل ذلك وتزيده شرفاً عند الله تعالى.

القول الخامس: إن هذا من عظم القدر والشرف والشأن، كما يقول فلان له قدر رُوي عن الزهري، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١].

القول السادس: لأن العمل فيها له قدر عظيم^(٢).

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: التمسوها) أي: ليلة القدر (في العشر الأواخر من رمضان) أي: (ليلة القدر في تاسعة تبقى)، وهي ليلة إحدى وعشرين (في سابعة تبقى) وهي ليلة ثلاث وعشرين (في خامسة تبقى) وهي ليلة خمس وعشرين.

وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترّاً من الليالي على ما ذكر في الأحاديث إذا كان الشهر ناقصاً، فأما إذا كان كاملاً فلا تكون إلا في شفع؛ لأن الذي يبقى بعدها ثمان، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين، والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين، والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس والعشرين، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزا نصف الشهر، فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، هكذا صح عن النبي أنه قال: هي في العشر الأواخر من رمضان، وتكون في الوتر منها، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين، ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي: لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى، فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الاشفاع، وتكون الاثنتين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشهر، وإن كان الشهر تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي.

(١) الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن (٥/٣٩١ ح ٢٠٥).

(٢) شرح الصدر بذكر ليلة القدر لأبي زرعة العراقي (٢٠)، زاد المسير لأبن الجوزي (٨/٢٩٥).

(٣) عون الباري (٢/٨٧٧).



وإذا كان الأمر هكذا؛ فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه، كما قال النبي تحروها في العشر الأواخر، وتكون في السبع الأواخر أكثر وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال: بالآية التي أخبرنا رسول الله أخبرنا أن الشمس تطلع صبحه صبيحتها كالطشت لا شعاع لها، فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي من أشهر العلامات في الحديث، وقد روى في علاماتها: أنها ليلة بلجة منيرة، وهي ساكنة لا قوية الحر ولا قوية البرد، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر. والله تَعَالَى أعلم^(١).

(وعن عبادة بن الصامت) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من حجرته (ليخبرنا بليلة القدر) أي: بتعيينها (فتلاحي) أي: تنازع وتخاصم (رجالان من المسلمين) وقيل: هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك، فيما ذكره ابن دحية، ولم يذكر له مستنداً^(٢). (فقال) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (خرجت) لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان فرفعت) أي: من قبلي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل: رفعت بركتها في تلك السنة.

قال ابن بطال: يعني: رفع علمها عنه بسبب تلاحي الرجلين، فحرموا به بركة ليلة القدر، والتلاحي: التجادل والتخاصم، يقال: تلاحي فلان وفلان تلاحيًا، ولاحي فلان فلانًا ملاحاةً ولحاةً بالمد، وهذا يدل أن الملاحاة والخلاف يصرف فضائل كثير من الدين، ويحرم أجرًا عظيمًا؛ لأن الله تَعَالَى لم يرد التفرق من عباده، وإنما أراد الاعتصام بجملة، وجعل الرحمة مقرونة بالاعتصام بالجماعة لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨]، والله أعلم.

(وعسى أن يكون) رفع تعيينها (خيرًا لكم) أي: أن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير، ولعله يريد أنه لو أخبرهم بعينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثرها فيها، وإذا غيبت عنهم أكثرها العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها^(٣).

(فالتمسوها) أي: اطلبوا ليلة القدر (في) ليلة (التاسعة) والعشرين (و) في ليلة (السابعة) والعشرين (و) في ليلة (الخامس) والعشرين من شهر رمضان.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٤).

(٢) فتح الباري (٤/٣١٥ ح ٢٣٠٢٣).

(٣) عمدة القارئ (١١/١٩٧ ح ٢٣٠٢٣).



الفوائد من الحديث:

- ١- فضل ليلة القدر لما ميزها الله تَعَالَى من ابتداء نزول القرآن وتقدير الأمور.
- ٢- إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى من حكمته ورحمته أخفاها لِيَجِدَّ الناس في العبادة طلباً لها، فيكثر الثواب.
- ٣- إنها في رمضان وفي العشر الأخير أقرب.
- ٤- إن الرؤيا الصالحة حقٌّ، ويعمل بها إذا لم تخالف القواعد الشرعية.
- ٥- استحباب طلبها والتعرض فيها لنفحات الله تَعَالَى.



حديث [٤٥٦ ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صُبْحَتِهَا من اعتكافه.

قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فأبصرت عينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين [متفق عليه].

وعن بُسْرِ بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين»، قال: فَمَطَرْنَا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه.

قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها». رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شقِّ جفنة». رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة والخامسة». قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتي تليها التاسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتي تليها السابعة وإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. رواه مسلم.

❦ غريب الحديث:

فوكف المسجد: أي قطر من سقفه. ومنه وكف البيت والدمع إذا تَقَاطَرَ^(١).
عريش: سقف البيت وكل ما يستظل به.

(١) النهاية في غريب الحديث (٥/٢٢٠ وكف).

شَقُّ جَفْنَةٍ : الشق هو النصف والجفنة هي القُصعة وعاءُ الطعام .

شرح الحديث:

(أريت هذه الليلة ثم انسيتها) أي: أخبرت في موضعها، ثم نسيت كيف أخبرت لحكمة إلهية لا أنه رآها عياناً^(١).

وقال أبو الوليد الباجي: يحتمل أن يكون بمعنى علمتها أي أبصرت علامتها^(٢).

وهذا النسيان جائز عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ ليس تبليغ حكم يجب العمل به.

(وقد رأيتني) أي: رأيت نفسي (أسجد في ماء وطين من صبيحتها) يحتمل أن تكون (من) بمعنى {في}

أي: أسجد في ماء وطين في صبيحتها كما في قوله تَعَالَى: ﴿إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾. أي: من الناس^(٣).

(فالتمسوها في العشر الأواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه (فمطرت السماء تلك الليلة

وكان المسجد على عريش) أي: مظلاً بجريد ونحوه مما يستظل به، يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر (فوكف المسجد) أي: سال ماء المطر من سقف المسجد.

(وإنها في العشر الأواخر وإنها ليلة سبع وعشرين) قال النووي: وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من

العشر الأواخر وأرجاها أوتارها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين، وقال المحققون: أنها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين، وفي سنة ليلة ثلاث، وسنة ليلة إحدى وليلة أخرى. وهذا أظهر وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة^(٤).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ليلة القدر لها علامات مقارنة وعلامات متابعة.

أما علاماتها المقارنة فهي:

١- قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار.

٢- زيادة النور في تلك الليلة.

٣- الطمأنينة، أي: طمأنينة القلب، وانشرح الصدر من المؤمن، فإنه يجد راحة وطمأنينة، وانشرح صدر

في تلك الليلة أكثر مما يجده في بقية الليالي.

(١) تيسير الأحكام للبسام (٢/٨٣ ح ٢٠٢).

(٢) الإعلام بقواعد عمد الأحكام (٥/٤١٩ ح ٢٠٧).

(٣) منحة الباري شرح البخاري (٤/٤٦١ ح ٢٠٢٧)، إرشاد الساري (٤/٦٠١ ح ٢٠٢٧).

(٤) شرح مسلم للنووي (٦/٣٨ ح ٧٦٢).



- ٤- أن الرياح تكون فيها ساكنة: أي لا يأتي فيها عواصف، بل يكون الجو مناسباً^(١).
 ٥- أنه قد يُري الله الإنسان الليلة في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة رضي الله عنهم.
 ٦- أن الإنسان يجد في القيام لذة أكثر مما في غيره من الليالي.

أما العلامات اللاحقة:

فمنها: أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية ليست كعادتها في بقية الأيام، وأما ما يذكر أنه يقل فيها بناح الكلاب، أو يعدم بالكلية فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت^(٢). والله أعلم.

الفوائد من الحديث:

- ١- تدل الأحاديث على أنها في العشر الأواخر وفي أوتارها أكد.
 ٢- وفي الأحاديث دلالة على استحباب الاعتكاف في رمضان، وأن العشر الأوسط منه للاعتكاف فيه أفضل من الأول وفي الآخر أفضل من الأوسط.
 ٣- أن الرؤيا حق لا سيما رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
 ٤- صفة مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زمنه وكونه عريشاً قد سقف بالجريد الملبد بالطين.



(١) ويدل لذلك حديث جابر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عليه وسلم قال: «إني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيته، وهي في العشر الأواخر، وهي طَلْقَةٌ بَلَجَةٌ، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمراً يفضح كوكبها لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها» رواه ابن خزيمة (٣/٣٣٠ ح ٢١٩٠)، وابن حبان (٣٦٨٨)، وحديث عبادة بن الصامت، فيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها: أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذ» رواه أحمد (٣٢٤/٥) وأورده الهيثمي في الجمع، وقال: ورجاله ثقات (١٧٥/٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٩٨/٦) ط آسام.



باب ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر

حديث [٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤]

عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتِ قَبْلِ أَنْ يَصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعن عبد الله بن أبي مليكة قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا تَرُدُّ». قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي".

شرح الحديث:

(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا) وَأَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ (فَلْيَفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ) فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ إِنْ لَمْ يَجِدِ رُطْبًا (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ) بَأَنَّ لَمْ يَسْهَلْ تَحْصِيلَهُ (فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ) دَخَلَ فِيهِ مَاءٌ زَمَزَمَ، فَلَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ التَّمْرِ^(١).

قال البسام رَحِمَهُ اللهُ: الطهور هنا المراد به: أن الماء مطهر للمعدة والأمعاء، وهذا الآن حقيقة علمية طبية، فإن الأطباء ينصحون ويوصون بشرب الماء على الفراغ، ويقولون: إنه يغسل المعدة والأمعاء ويعدل طبيعة الإنسان وهذا - والله أعلم - هو الطهور الذي أشار إليه النبي، فهو إعجاز علمي^(٢).

(كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ).

قال الشوكاني: الحديث فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليبس فيقدم عليه إن وجد، وإنما شرع بالتمر؛ لأنه حلو وكل حلو يقوى البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في هذه المناسبة وبيان وجه الحكمة^(٣).

(١) دليل الفالحين (٤٦/٧) ح (١٢٣٦).

(٢) توضيح الأحكام (٣ / ١٥٧) ح (٥٤٩).

(٣) نيل الأوطار (٤/٢٣٦) ح (١٦٦٥).

(قبل أن يصلي) المغرب، وفيه إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر^(١).
قال ابن العربي المالكي: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر قبل أن يصلي على شيء لا يشغله
عن الصلاة، وفيه ثلاث فوائد:

تعجيل الإفطار، وتفريغ البال للصلاة، وفصل ما بين زمان العبادة والعبادة^(٢).
(فعلى تمرات) أي: فثلاث لأنه أقل الجمع (فإن لم يكن حسا) أي: شرب (حسوات) جمع حسوة بالفتح
وهي المرة من الشرب (من) ال (ماء)
(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أفطر) أي: بعد الإفطار
(قال: ذهب الظمأ) أي: العطش (وابتلت العروق) أي: بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش (وثبت الأجر) أي:
وزال التعب وحصل الثواب. (إن شاء الله).

الفوائد من الحديث:

- ١- استحباب الفطر على الرطب ثم التمر ثم الماء.
- ٢- إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد.



(١) تحفة الأحوذى (٣/٣١١ ح ٦٩٥).

(٢) عارضة الأحوذى (٣/١٧٢ ح ٦٩٥).



باب الاعتكاف

حديث [٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠]

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه بعده.

وفي لفظ: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُرَجِّلُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه.

وفي رواية: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وفي رواية: أن عائشة قالت: إن كنتُ لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة؟ وفي رواية: يوماً في المسجد الحرام. قال: «فأوف بندرك». ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة.

الاعتكاف في اللغة: هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أو شراً.

قال تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح، الآية: ٢٥] أي: محبوساً ملزوماً. وقال تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [سورة: طه - الآية: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة: البقرة - الآية: ١٨٧] أي: ثابتون ملازمون.

وفي الشرع: إقامة مخصوص ويسمى: جواراً أيضاً، كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة، ومنها قول عائشة رضي الله عنها: "كان يصغى إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض" والاعتكاف من الشرائع القديمة.

قال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٢٥].^(١)

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٤٢٧ باب الاعتكاف).

شرح الحديث:

(كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه بعده) فيه استحباب الاعتكاف وتأكده، حيث واطب عليه حتى توفي عليه الصلاة والسلام. والإجماع قائم على استحبابه وأنه غير واجب، وأنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، لعله يصادف ليلة القدر، وفيه استواء الرجل والمرأة في شرعية الاعتكاف، وإن كانت متزوجة؛ فلا يجوز إلا بإذن الزوج بالإجماع. قاله ابن الملقن. اهـ.

(وعن عائشة رضي الله عنها إنها كانت ترجل) أي: تُسرح وتمشط. قال الجوهري: الترجيل بل الشعر ثم يمشط^(١)، (النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض وهو معتكف) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (في المسجد يناولها رأسه) قال العيني: أي يميل رأسه إليها لتمشطه، وكان باب الحجرة إلى المسجد، وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء القبلة، ويقعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد خارج الحجرة فيميل رأسه إليها. والله أعلم بحقيقة الحال^(٢).

وقال ابن حجر: وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد^(٣).

(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) فَسَّرَهَا الزَّهْرِيُّ بالبول والغائط، (أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة) فيه دليل على جواز عيادة المريض على وجه المرور من غير تعريض.

(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال. قلت: يا رسول الله إنني كنت نذرت في الجاهلية ما قبل الإسلام سموا بذلك لكثرة جهالتهم، وتطلق على كل فعل ما يخالف الإسلام والشرع (أن اعتكف ليلة وفي رواية يوماً) قال الكرمانى: فيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف^(٤)).

وقال ابن حجر: استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، وتعقب بأن رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم "يوماً" بدل ليلة، فجمع ابن حبان وغيره بين الروایتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة. فمن أطلق ليلة أراد يومها، ومن أطلق يوماً أراد ليلة.

الفوائد من الحديث:

- ١- المجاورة والاعتكاف في معنى واحد.
- ٢- جواز التنظيف والغسل والحلق والتزین إلحاقاً بالترجل.

(١) مشارق الأنوار (١/٢٨٢ - ر ج ل).

(٢) عمدة القارئ شرح البخاري (١١/٢٢٥ ح ٢٠٢٦).

(٣) فتح الباري (١/٤٧٨ ح ٢٩٦).

(٤) شرح البخاري للكرمانى (٩/١٦٧ ح ١٩٠٦).



- ٣- في الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها.
- ٤- وفي الحديث أن بدن الحائض طاهر إلا موضع الدم، إذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غسل رأسه.
- ٥- وفيه أن يد المرأة ليست عورة؛ لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة، فإذا غسلت رأسه شاهدوا يدها.
- ٦- وفيه أن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد، وإلا لكان يخرج منه لترجل شعره.
- ٧- وفيه أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل.
- ٨- سؤال العلماء عما يجهل من العلم.



حديث [٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣]

عن صفية بنت حُيَيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِیَقْلِبْنِي، وَكَانَ مَسْكِنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيَّ رَسَلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتِ حُيَيِّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا.

وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد، عند باب أم سلمة. ثم ذكر بمعناه.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع [متفق على جميع الباب، إلا كلام عائشة، فإنه تفرد به أبو داود].

شرح الحديث:

(كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب) أي: صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (فقام معي) أي: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ليقلبني) أي: ليصرفني إلى منزلي.
(فمر رجلان من الأنصار) قيل: إنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (فلما رأيا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرعوا فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي رسلكما) بمعنى التؤدة وترك العجلة، أي: اثبتا ولا تعجلا (إنما هي صفية بنت حُيَيِّ) ابن أخطب زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أبوها رئيس خيبر، وكانت تكنى: أم يحيى.
(فقالا) أي: الرجلان (سبحان الله يا رسول الله) أي: أنزهه على أن يكون رسول الله متهما بما لا ينبغي: أو كناية عن التعجب من هذا القول، (فقال) أي: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) أي: أنه حريص على إغواء بني آدم: وله قدرة عليهم عظيمة: فإنه يجري منهم مجرى الدم من لطف مداخله وخفي مسالكه. أعاذنا الله منه. أمين. (وإنني خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكما شراً أو قال شيئاً).

(السنة على المعتكف) قال الخطابي - قولها - أي: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السنة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً أو فعلاً، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن أرادت به الفتيا على معاني ما علفت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في

مسألة كان سبيلها النظر على أن أبا داود، قد ذكر على أثر هذا الحديث أن عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: إنما قالت السنة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

(أن لا يعود مريضاً) قال القاضي عياض: أي لا يشغل بغير ما هو فيه، وأن سؤاله عن المريض والتسليم على الناس ومكالمتهم وشبه هذا في مسيرة إلى حاجته لا يضره^(٢).

(ولا يشهد جنازة) قال الشيخ العثيمين: إن شهود الجنازة ليس مما لا بد منه؛ لأنه سنة يمكن للإنسان أن يدعه ولا يأثم، لكن لو فرض أنه تعين عليه أن يشهد جنازة، بحيث لم نجد من يغسلها ومن يحملها إلى المقبرة؛ صار هذا من الذي لا بد منه^(٣).

وله أن يشترط، ونقل ابن حجر في الفتح عن الثوري والشافعي وإسحاق إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه، وهو رواية عن أحمد^(٤).

(ولا يمس امرأة ولا يباشرها) لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة: البقرة - الآية: ١٨٧]. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: "هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غيره، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضي اعتكافه".

وقال ابن كثير: المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له أن ثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من قضاء الغائط والأكل وليس له أن يقبل امرأته ولا يضمها إليه، ولا أن يشتغل بشيء سوى اعتكافه. والمراد بالمباشرة الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك^(٥).

(ولا يخرج لحاجة إلا بما لا بد منه) أي كأكل وشرب أو بول أو غائط.
(ولا اعتكاف إلا بصوم) تقدم فيما سبق.

(ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) يحتمل أن يكون معناه: نفي الفضيلة والكمال، وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة؛ لئلاً تفوته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك، فلا بأس به، والجامع وغيره سواء^(٦).

(١) معالم السنن (٢/١٢١ ح ٥٧٠).

(٢) إكمال المسلم بفوائد مسلم (٢/١٣٠ ح ٢٩٧).

(٣) الشرح الممتع (٦/٥٢٣).

(٤) فتح الباري (٤/٣٢١ ح ٢٠٢٩).

(٥) تفسير بن كثير (١/٢٣٠)، وتفسير القاسمي (١/٤٨٢).

(٦) عون المعبود (٧/١٠٥ ح ٢٤٧٣).



الفوائد من الحديث:

- ١- بيان كمال شفقتة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته، ومراعاته لمصالحهم، وصيانة قلوبهم وجوارحهم.
- ٢- جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار، وأنه لا يضر اعتكافه.
- ٣- وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة من الاعتذار بالأعذار الصحيحة.
- ٤- وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان، فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم، فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره.
- ٥- لا يجوز للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة ولا يزور قريباً ولا يخرج لأي قرينة تتعين عليه، وذلك بإجماع العلماء.



الخاتمة

وهذا آخر ما تيسر من شرح هذه الأحاديث لكتاب "الصيام من عمدة الأحكام الكبرى"، لعبدالغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ، والله تَعَالَى أسأل أن ينفع به جامعه، وقارئه، ومن نظر فيه، ويبلغنا من رحمته ما نؤمله ونرتجيه، وأن يُجرم وجهي على النار، وأن يتجاوز عما تحملته من الأوزار، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
تم الفراغ ليلة الجمعة ٢٥ جماد الآخر ١٤٢٧هـ.

بكتبه /

عبدا لعال سعد عويد الشليّه

أبو يوسف

الكويت

Alrashidi2@gmail.com





فهرس الموضوعات

٤	كتاب الصيام
٤	حديث [٤٠١]
٤	شرح الحديث:
٥	الفوائد من الحديث:
٦	حديث [٤٠٢]
٦	شرح الحديث:
٦	الفوائد من الحديث:
٧	حديث [٤٠٣]
٧	شرح الحديث:
٧	صوم يوم الشك:
٨	الفوائد من الحديث:
٩	حديث [٤٠٤]
٩	شرح الحديث:
١٠	الفوائد من الحديث:
١١	باب النية في الصيام
١١	حديث [٤٠٥]
١١	غريب الحديث:
١١	شرح الحديث:
١٢	الفوائد من الحديث:
١٣	حديث [٤٠٦]
١٣	غريب الحديث:
١٣	شرح الحديث:
١٤	مسألة:
١٤	الفوائد من الحديث:
١٥	باب شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال
١٥	حديث [٤٠٧]
١٥	شرح الحديث:
١٥	الفوائد من الحديث:
١٦	باب السحور



- ١٦ حديث [٤٠٨]
 ١٦ شرح الحديث:
 ١٦ الفوائد من الحديث:
 ١٧ حديث [٤٠٩]
 ١٧ شرح الحديث:
 ١٧ الفوائد من الحديث:
 ١٨ حديث [٤١٠]
 ١٨ شرح الحديث:
 ١٨ الفوائد من الحديث:
 ١٩ باب الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم
 ١٩ حديث [٤١١]
 ١٩ شرح الحديث:
 ١٩ الفوائد من الحديث:
 ٢١ باب الصائم إذا نسي فأكل أو شرب
 ٢١ حديث [٤١٢]
 ٢١ شرح الحديث:
 ٢١ إذا أكل ناسياً هل يجب إخباره؟
 ٢٢ الفوائد من الحديث:
 ٢٣ باب الجماع في شهر رمضان
 ٢٣ حديث [٤١٣]
 ٢٣ غريب الحديث:
 ٢٤ شرح الحديث:
 ٢٥ فائدة:
 ٢٥ الفوائد من الحديث:
 ٢٧ باب الصوم في السفر
 ٢٧ حديث [٤١٤]
 ٢٧ شرح الحديث:
 ٢٨ الفوائد من الحديث:
 ٢٩ حديث [٤١٥]
 ٢٩ شرح الحديث:
 ٢٩ الفوائد من الحديث:
 ٣٠ حديث [٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩]



- ٣٠ ١ غريب الحديث:
- ٣٠ ١ شرح الحديث:
- ٣٢ ١ الفوائد من الحديث:
- ٣٣ حديث [٤٢٠]
- ٣٣ ١ غريب الحديث:
- ٣٣ ١ شرح الحديث:
- ٣٣ ١ الفوائد من الحديث:
- ٣٥ باب تأخير قضاء رمضان
- ٣٥ حديث [٤٢١]
- ٣٥ ١ شرح الحديث:
- ٣٥ ١ الفوائد من الحديث:
- ٣٦ باب من مات وعليه صوم
- ٣٦ حديث [٤٢٢]
- ٣٦ ١ غريب الحديث:
- ٣٦ ١ شرح الحديث:
- ٣٧ ١ الفوائد من الحديث:
- ٣٨ باب القيء
- ٣٨ حديث [٤٢٥]
- ٣٨ ١ غريب الحديث:
- ٣٨ ١ شرح الحديث:
- ٣٨ ١ الفوائد من الحديث:
- ٣٩ باب الحجامة
- ٣٩ حديث [٤٢٦]
- ٣٩ ١ شرح الحديث:
- ٤٠ ١ الفوائد من الحديث:
- ٤١ باب تعجيل الإفطار
- ٤١ حديث [٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠]
- ٤١ ١ غريب الحديث:
- ٤١ ١ شرح الحديث:
- ٤٢ ١ تنبيه وفائدة:
- ٤٣ ١ الفوائد من الحديث:



- ٤٤ باب كراهية الوصال
- ٤٤ حديث [٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥]
- ٤٤ ﷻ غريب الحديث:
- ٤٤ ﷻ شرح الحديث:
- ٤٥ ﷻ الفوائد من الحديث:
- ٤٦ باب أفضل الصيام
- ٤٦ حديث [٤٣٦ - ٤٣٧]
- ٤٦ ﷻ شرح الحديث:
- ٤٨ ﷻ الفوائد من الحديث:
- ٤٩ باب النهي عن صيام يوم الجمعة
- ٤٩ حديث [٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣]
- ٤٩ ﷻ شرح الحديث:
- ٥٠ ﷻ الفوائد من الحديث:
- ٥١ باب لا يصام يوم عرفة بعرفة
- ٥١ حديث [٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦]
- ٥١ ﷻ شرح الحديث:
- ٥١ ﷻ الفوائد من الحديث:
- ٥٣ باب كراهية صوم يومي العيدين
- ٥٣ حديث [٤٤٧ - ٤٤٨]
- ٥٣ ﷻ شرح الحديث:
- ٥٣ ﷻ الفوائد من الحديث:
- ٥٥ باب صوم أيام التشريق
- ٥٥ حديث [٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١]
- ٥٥ ﷻ شرح الحديث:
- ٥٦ ﷻ الفوائد من الحديث:
- ٥٧ باب ليلة القدر
- ٥٧ حديث [٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥]
- ٥٧ ﷻ شرح الحديث:
- ٦٠ ﷻ الفوائد من الحديث:
- ٦١ حديث [٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠]
- ٦١ ﷻ غريب الحديث:



- ٦٢ ① شرح الحديث:
- ٦٢ ① أما علاماتها المقارنة فهي:
- ٦٣ ① أما العلامات اللاحقة:
- ٦٣ ① الفوائد من الحديث:
- ٦٤ باب ما يفطر عليه وما يقال عند الفطر
- ٦٤ حديث [٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤]
- ٦٤ ① شرح الحديث:
- ٦٥ ① الفوائد من الحديث:
- ٦٦ باب الاعتكاف
- ٦٦ حديث [٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠]
- ٦٧ ① شرح الحديث:
- ٦٧ ① الفوائد من الحديث:
- ٦٩ حديث [٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣]
- ٦٩ ① شرح الحديث:
- ٧١ ① الفوائد من الحديث:
- ٧٢ الخاتمة
- ٧٣ فهرس الموضوعات

